قرار لوزير الثقافة رقم 1036.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التراث الثقافي بالرباط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الميزانية العامة لوزارة الثقافة ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التراث الثقافي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التدخلات التقنية بمديرية التراث الثقافي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1053.15 صادر في 22 من جمادى الأولى 1436 (13 مارس 2015) بتتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى .- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن «وزير الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد لأمور خصوصية «رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال «أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ عمليات الاقتناء المحددة في نفس «الجدول :

الآمرون المساعدون بالصرف	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
القنصل العام للمملكة المغربية بلاس بالماس (إسبانيا)	.....	.....
القنصل العام للمملكة المغربية بدين بوش (هولندا)	اقتناء بناية لإيواء مقر القنصلية العامة للمملكة المغربية بدين بوش	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بلاهاي (هولندا)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1436 (13 مارس 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.